العتق واقام بينة يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى
تثبت بالتفريق التزكية قال في ط يفرق وكذا قال
لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى انه له اخر
وسئل حبس الغريم لانه يمكن من اثبات حقه باليمين
وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة
يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول
ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر
وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان
البهايم وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد
لكل قسم بابا عدا ما يتداخل وسبق

الباب الاول في حد

الزنا والنظر في الموجبة والحد واللواحق اما الموجب
هو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من
غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة
الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العالم بالتحريم
والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك
الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة و
المحصنة وزوجة الاب والولد فوطيء مع الجهل بالتحريم
فلا حد ولا ينهض العقد بانفراد شبهة في سقوط الحد

ولو استاجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل
به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن
وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو
تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها
الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته
نفسها فيتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه ويتحقق
في طرف امراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد و
الاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع
ويثبت للمكرهة على الوطء مثل مهر نسائها على الاظهر
ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى
يكون الواطيء بالغا حرا ويطيء في فرج مملوك بالعقد
الدايم او الرق ممتكن عنه يغدو عليه ويروح وفي
رواية محجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال
العقل خلاف فلو وطيء المجنون عاقلة وجب عليه الحد
رجما وجلدا هذا اختيار الشيخين وفيه تردد ويسقط
الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بينة ولا يمينا
وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان
في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال
العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)